

للمساعدة، إلى مَدِيد العون في تنفيذ الإجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجُزرية النامية، وإلى قرارها ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي طلبت فيه إلى جميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة أن تتفق، كل في مجال اختصاصها، إجراءات محددة مناسبة لصالح البلدان الجُزرية النامية،
وإذ تحيط علماً بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جُزر القمر بوصفها بلدًا جُزريةً ناميةً واحداً من أقل البلدان غواً بين البلدان النامية.

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٦٦) والذي تضمن تقريراً مرحلياً عن البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجزر القمر الموصى به في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧^(٦٧)،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ الذي ناشد فيه المجلس المجتمع الدولي أن يستجيب بسخاء وأن يواصل مساعدة جُزر القمر على الأضطلاع ببرامجها الإنمائية على المدىين القصير والطويل،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعزيز المساعدة لجزر القمر:

٢ - تلاحظ مع الارتياح إستجابة شئ الدول الأعضاء والمنظمات لندائها ونداء الأمين العام بتقديم المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لعدد من المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧^(٦٧)،

٣ - تلاحظ، مع ذلك، أن قدرًا كبيراً من المساعدة لا يزال مطلوباً بصورة عاجلة للأضطلاع بالمشاريع المحددة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام^(٦٧)؛

٤ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعالة والمستمرة إلى جُزر القمر لمساعدتها في التغلب على مصاعبها المالية والاقتصادية ولتمكنها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام^(٦٧)؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تولي اعتباراً خاصاً لإدراج جُزر القمر، في وقت مبكر، في برامجها للمساعدة الإنمائية، وأن تعمد، في الحالات التي تكون فيها برامج المساعدة المقدمة لجزر القمر جارية فعلاً، إلى توسيع هذه البرامج حيثما أمكن؛

٦ - تدعوا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسة الأمم

النامية، بتكثيف التعاون الدولي عملاً بالمادة ٣ من نظامها الأساسي؛

٢ - تتحث الدول على إيلاء الاهتمام والتعاون الواجبين للأعمال التحضيرية التي تقوم بها المنظمة العالمية للسياحة من أجل المؤتمر العالمي للسياحة المقرر عقده في عام ١٩٨٠، وعلى تأمين عقليها بصورة مناسبة في ذلك المؤتمر كي يتحقق النتائج المرجوة منه، وخاصة تشجيع وتعزيز السياحة في البلدان النامية لتمكنها من الحصول على حصة منصفة وعادلة من فوائد السياحة الدولية؛

٣ - شكرر الدعوة التي وجهتها، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تتضم بعد إلى عضوية المنظمة العالمية للسياحة لتنظر في أمر انضمامها إلى عضوية تلك المنظمة؛

٤ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة، ووفق ما هو مطلوب في قرارها ١٥٧/٣٢، تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٢٣/٣٣ - تقديم المساعدة إلى جُزر القمر إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي ناشدت فيه بالحاج المجتمع الدولي مساعدة جُزر القمر على نحو فعال ومستمر لتمكنها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها ذلك البلد الحديث الاستقلال.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أيدت فيه تقييم ووصيات بعثة الأمم المتحدة إلى جُزر القمر^(٦٥)، وحثت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمستركة بين الحكومات على أن تستجيب بسخاء لمساعدة جُزر القمر، وأن تستمر في مدها بالمساعدة الاقتصادية والمالية والمادية الازمة لمواجهة تكلفة المشاريع وغيرها من التدابير الماسة إليها في تقريربعثة.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي حثت فيه جميع الحكومات ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، على أن تعمد، في إطار برامجها

^(٦٦) A/33/170

^(٦٧) A/32/208/Add.1

^(٦٥) Add.2 A/32/208/Add.1

للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١٢٤/٣٣ - تقديم المساعدة إلى غينيا - بيساو
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دولة غينيا - بيساو، التي كانت وقتئذ حديثة الاستقلال.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٠/٣٢، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، الذي ناسدت فيه المجتمع الدولي تقديم المساعدات المالية والإقتصادية لتمكين غينيا - بيساو من التغلب على ما تواجهه من صعوبات اجتماعية وإقتصادية خطيرة ومن تلبية احتياجات تنميتها الاقتصادية.

وإذ شحيط علماً بتوصية لجنة التخطيط الإنمائي في دورتها الرابعة عشرة، استجابة لطلب غينيا - بيساو بإدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً، بأن تحظى غينيا - بيساو بالمساعدة خلال ما يبقى من العقد الحالي، وبأن الصعوبات والقلقلن الخاصة التي تشهد لها غينيا - بيساو تتطلب تدابير خاصة^(٦٨)،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٧٨^(٦٩) والمتضمن تقرير البعثة التي أوفدتها إلى غينيا - بيساو استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٢.

وإذ شحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٧٨ الذي طلب فيه المجلس إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة بسخاء إلى غينيا - بيساو لتمكينها من تلبية احتياجاتها الإنمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل،

وإذ يُساورها بالغ القلق إزاء الأضرار التي لحقت باقتصاد غينيا - بيساو وبالكثير من هياكلها الأساسية المحدودة نتيجة لحرب التحرير الوطني الطويلة التي خاضتها، ولما يواجهه البلد من نقص حادٌ خاصٌ في إمدادات الأغذية، والأيدي العاملة المدرّبة، والمعدات وقطع الغيار، وتمويل الميزانية والنقد الأجنبي، وكذلك المشاكل الناجمة عن عودة أعداد كبيرة من اللاجئين.

(٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٧٨، الملحق رقم ٦ E/1978/46 (Corr.1)، الفقرة ٩٩.

(٦٩) Corr.1, A/33/179

المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إلى أن تعرض على هيئات إدارتها، للنظر، مسألة المساعدات التي تقدمها إلى جزر القمر، التي طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينفذ من أجلها برنامجاً خاصاً لمساعدة الإقتصادية، وأن تبلغ الأمين العام بنتائج تلك المساعدة وما تتخذه من مقررات، وذلك في موعد يتيح للجمعية أن تنظر فيها في الدورة الرابعة والثلاثين:

٧ - توجه المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٣٢ لغرض تيسير توجيه التبرعات إلى جزر القمر:

٨ - ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لمساعدة جزر القمر، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أناحتها لمساعدة ذلك البلد:

٩ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يواصل جهوده لتبنيه الموارد الازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتكنولوجية والمادية إلى جزر القمر:

(ب) أن يتتابع مع جزر القمر مسألة تنظيم اجتماع للمتربيين وأن يقوم، في هذا الصدد، بتنسيق الجهود مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لافريقيا، والبنك الدولي:

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة، المالية والمتعلقة بالميزانية، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة إلى جزر القمر وتبنيه المساعدة:

(د) أن يُبقي الحال في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩، بالحالة الراهنة ل البرنامج الخاص لمساعدة الإقتصادية إلى جزر القمر:

(هـ) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحال الإقتصادية في جزر القمر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص